على قدر ثوابهم وتنعقد بهم الجماعة وليس منهم رسول
ويقبل قولهم ان ما بيدهم ملكهم مع اسلامهم وكافرهم
كالحربي ويحرم عليهم ظلم الادميين وظلم بعضهم بعضا
وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهران **فصل**
الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة
الفقيه ثم الاقرأ ثم الاكثر قرانا الافقه ثم الاكثر قرانا
الفقيه ثم قارئ افقه ثم قارئ فقيه ثم قارئ عالم
فقه صلاته ثم قارئ لا يعلمه ثم افقه واعلم باحكام
الصلاة ثم اسن ثم اشرف وهو القرشي فتقدم بنو هاشم
ثم قريش ثم الاقدم هجرة بنفسه وسبق بالاسلام كهجرة ثم
الاتقى والاورع ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو
عبدا احق الا من ذي سلطان فيهما وسيده ببيته وحر اولى من
عبد ومبعض وهو اولى من عبد وحاضر وبصير وحضري ومتوضئ
ومعير ومستاجر اولى من ضدهم وتكره امامة غير الاولى بلا
اذنه غير امام مسجد وصاحب بيت فتحرم ولا تصح امامة
فاسق مطلقا الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره وان خاف
اذى صلى خلفه واعاد وان وافقه في الافعال منفردا او في جماعة
خلفه بامام لم يعد وتصح خلف اعمى اصم واقلف واقطع يدين
او رجلين او احدهما او انف وكثير لحن لم يحل معنى والفافا
الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض
الحروف او يصرع مع الكراهة لا خلف اخرس وكافر وان
قال مجهول بعد سلامه هو كافر وانما صلى تهزيا اعاد ماموم
وان علم له حالان افاقة وجنون وام فيهما ولم يدر في ايهما
ائتم فان علم قبلها اسلامه او افاقته وشك في ردته او
جنونه لم يعد ولا تصح امامة من به حدث مستمر او عاجز

عن

قوله بعضهم وهذا غريب قد يعايا به فيقال شخص مكلف ياكل ويشرب ويبول وقيئه طاهران

عن ركوع او سجود او قعود ونحوه او شرط الا بمثله
وكذا عن قيام الا الراتب بمسجد المرجو زوال علته و
يجلسون خلفه وتصح قياما وان اعتل في اثنائها فجلس
اتموا قياما وان ترك امام ركنا او شرطا مختلفا فيه بلا
تاويل او تقليد او ركنا او شرطا عنده وحده عالما
اعادا وعند ماموم وحده لم يعيدا وان اعتقده
ماموم مجمعا عليه فبان خلافه اعاد وتصح خلف من
خالف في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسائل الاجتهاد
ولا تصح امامة امراة وخنثى لرجال او خناثى الا عند اكثر المتقدمين
ان كانا قارئين والرجال اميون في تراويح فقط ويقفان خلفهم
ولا مميز لبالغ في فرض وتصح في نفل وفي فرض بمثله ولا امامة
محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل مع ماموم حتى انقضت
صحت لماموم وحده الا ان كانوا بجمعة وهم بامام او بماموم
كذلك اربعون فيعيد الكل ولا امي وهو من لا يحسن الفاتحة
او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا الا ضاد المغضوب
والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه
الا بمثله فان تعمد او [illegible] قدر على اصلاحه
او زاد على فرض القراءة عاجز عن اصلاحه عمدا لم تصح وان
احاله فيما زاد سهوا او جهلا او لافة صحت ومن المجمل فتح
همزة اهدنا وكره ان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل فيهن او قوما
اكثرهم يكرهه بحق ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفي
بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا
لها ولا ان ياتم متوضئ بمتيمم ويصح ائتمام مؤدي صلاة
بقاضيها وعكسه وقاضيها من يوم بقاضيها من غيره لا بمصل
غيرها ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في خوف صلاتين